



Judicial Oversight of the Electoral Process in Libya: An Analytical Comparative Study

Omar Abdullah Omar Ambarak *

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Sirte, Sirte, Libya

رقابة القضاء على العملية الانتخابية في ليبيا: دراسة تحليلية مقارنة

د. عمر عبدالله عمر أمبارك *

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة سرت، سرت، ليبيا

*Corresponding author: omar.ambarak@su.edu.ly

Received: December 11, 2025

Accepted: February 28, 2026

Published: March 12, 2026

Abstract:

Objectives: This study aims to examine judicial oversight of elections in Libya as a fundamental legal safeguard for protecting the will of the people and ensuring the integrity, transparency, and credibility of the electoral process. It seeks to analyze the legal framework governing judicial oversight since 2011, identify its main shortcomings, and assess the Libyan experience in light of selected comparative models.

Methods: The research adopts a comparative analytical approach by examining relevant Libyan constitutional and legislative texts and comparing them with judicial and electoral practices in selected Arab and foreign countries. In addition, a descriptive-analytical method is used to trace the historical and legislative development of judicial oversight of elections in Libya, supported by a critical inductive approach to derive conclusions and formulate recommendations.

Results: The study finds that judicial oversight represents a core guarantee for electoral integrity and the protection of voters' and candidates' rights. However, the Libyan experience suffers from several challenges, including ambiguity in judicial jurisdiction, multiplicity of competent authorities, weak enforcement of judicial rulings, and limited effectiveness of oversight mechanisms.

Conclusion: The research concludes that strengthening judicial independence, developing a clear and unified electoral legislative framework, and establishing specialized judicial bodies for electoral disputes are essential steps to enhance electoral integrity in Libya, while benefiting from international experiences in a manner consistent with the Libyan context.

Keywords: Judicial oversight, Elections, Libya, Electoral law, Judicial jurisdiction.

الملخص

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة الرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا باعتبارها إحدى أهم الضمانات القانونية لحماية إرادة الشعب وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، بوصفها الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي قائم على التداول السلمي للسلطة. ويركز البحث على تحليل الإطار القانوني المنظم للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا منذ عام 2011، مع إبراز أوجه القصور والتباينات التشريعية والإجرائية الناتجة عن غياب تنظيم موحد وواضح لهذه الرقابة، فضلاً عن تقييم مدى كفاية التجربة الليبية في ضوء بعض النماذج المقارنة.

المنهجية: اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية الليبية ذات الصلة، ومقارنتها بتجارب قضائية وانتخابية في عددٍ من الدول العربية والأجنبية. كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي لتتبع التطور التاريخي والتشريعي للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا، إلى جانب المنهج الاستقرائي النقدي لاستخلاص النتائج واقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية الانتخابية.

النتائج: توصل البحث إلى أن الرقابة القضائية تمثل ضماناً أساسياً لنزاهة الانتخابات وحماية حقوق الناخبين والمرشحين، غير أن التجربة الليبية لا تزال تواجه عدة تحديات، أبرزها غموض الاختصاص القضائي، تعدد الجهات المعنية، ضعف آليات تنفيذ الأحكام، وارتباط فاعلية الرقابة بكفاءة واستقلالية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

الخلاصة: يخلص البحث إلى ضرورة تعزيز استقلال القضاء، وتطوير الإطار التشريعي للانتخابات، وإنشاء قضاء أو دوائر قضائية متخصصة بالمنازعات الانتخابية، بما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتسريع الفصل في الطعون، مع الاستفادة من الخبرات الدولية وبما يراعي خصوصية السياق الليبي.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، الرقابة القضائية، المؤتمر الوطني العام، مجلس النواب.

مقدمة:

تُعتبر الانتخابات حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، إذ تُمثل الأداة التي يمارس من خلالها الشعب سيادته ويختار ممثليه في إطار من الشرعية الدستورية والقانونية. غير أن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان نزاهة العملية الانتخابية، من خلال إخضاعها لرقابة فعالة تُشرف على جميع مراحلها، بدءًا من القيد في السجل الانتخابي وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية. وتأتي الرقابة القضائية في مقدمة هذه الضمانات، باعتبارها الوسيلة التي تكفل احترام القانون وتحول دون أي تجاوز أو انحرافٍ بإرادة الناخبين أو المرشحين، بما يعزز الثقة في نتائج الانتخابات ويصون مبدأ سيادة الشعب.

فالرقابة القضائية على الانتخابات تُعد من أهم الضمانات التي تُقرّها التشريعات لتحقيق النزاهة والشفافية، حيث يُمارس القاضي الانتخابي دوره من خلال الفصل في الطعون والمنازعات ذات الصلة، بما يضمن السير السليم للعملية الانتخابية وفق أحكام القانون. ويُعتبر هذا الدور القضائي ركنًا أساسيًا في صون شرعية الانتخابات، إذ إن امتناع القاضي عن ممارسة اختصاصه يُعد إنكارًا للعدالة ومساسًا بمبدأ سيادة القانون. وفي السياق الليبي، شهدت البلاد منذ عام 2011 سلسلة من التحولات السياسية والدستورية، سعت من خلالها إلى بناء مؤسساتها عبر انتخاباتٍ متعددةٍ شملت المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب والبلديات. إلا أن هذه التجارب أظهرت قصورًا واضحًا في منظومة الرقابة على الانتخابات، سواء من حيث ضعف الإطار التشريعي المنظم لها أو تعدد الجهات القضائية المختصة بنظر الطعون، مما أثر سلبيًا في استقرار المؤسسات السياسية وفي شرعية نتائج الاقتراع.

لذلك، فإن ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها يستوجب إعادة هيكلة نظام الرقابة عليها، بتمكين القضاء المتخصص من أداء دوره الكامل في جميع مراحلها، بما يكفل حماية الإرادة الشعبية وترسيخ أسس الدولة القانونية القائمة على مبدأ التداول السلمي للسلطة.

أولاً: أهمية البحث، تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا ذا أثرٍ مباشرٍ في استقرار النظام السياسي الليبي ومستقبل الانتقال الديمقراطي، يتمثل في دور القضاء في حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشرعيتها.

كما تكمن أهمية البحث من خلال المساهمة في تقييم الإطار الدستوري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات ومدى كفايته لتحقيق رقابة قضائية مستقلة وفعالة، وتسليط الضوء على التجربة الليبية في الرقابة القضائية ومواطن الضعف التي ينبغي معالجتها، من خلال تقديم تصور علمي واقتراحات عملية وتشريعية لتطوير آليات الرقابة القضائية مستقبلاً.

ثانياً: أهداف البحث، يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- 1- بيان الأساس الدستوري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا وتحليل تطوره بعد سنة 2011.
- 2- الكشف عن أوجه القصور في التنظيم القانوني الحالي للرقابة القضائية على الانتخابات.
- 3- دراسة التجارب المقارنة واستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في السياق الليبي.
- 4- اقتراح آليات دستورية وتشريعية تعزز من استقلال القضاء وقدرته على حماية العملية الانتخابية.

ثالثاً: إشكالية البحث، تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تمكنت المنظومة القانونية والقضائية في ليبيا من تحقيق رقابة قضائية ذات فاعلية على الانتخابات تضمن نزاهتها وشرعيتها في ظل غياب نصوص دستورية واضحة تحدد جهة الرقابة واختصاصها؟

ومن هذه الإشكالية تنفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- 1- ما هو الأساس الدستوري والقانوني لرقابة القضاء على الانتخابات في ليبيا؟
- 2- هل تشمل الرقابة القضائية على الانتخابات مختلف مراحل العملية الانتخابية أم تقتصر على نتائجها فقط؟
- 3- ما الدروس المستفادة من التجارب المقارنة التي يمكن تطبيقها في السياق الليبي؟
- 4- ما هي المقترحات الكفيلة بتفعيل رقابة قضائية متكاملة تضمن نزاهة الانتخابات واستقرار مؤسسات الدولة؟

رابعاً: منهجية البحث، اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية الليبية ذات الصلة، مع مقارنتها بالتجارب الدستورية والقضائية في بعض الدول العربية والأجنبية.

كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في استعراض التطور التاريخي والتشريعي للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا، والمنهج الاستقرائي النقدي لاستخلاص النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية والقضائية الانتخابية في الدولة.

خامساً: صعوبات البحث، واجه الباحث عدداً من الصعوبات الموضوعية والمنهجية أثناء إعداد هذه الدراسة، أبرزها:

- 1- قلة المراجع والأبحاث الأكاديمية المتخصصة في موضوع الرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا.
- 2- صعوبة الحصول على بعض الأحكام القضائية الصادرة في الطعون الانتخابية لعدم نشرها.
- 3- تعدد الأطر القانونية وتغيرها المستمر نتيجة الأوضاع السياسية غير المستقرة.
- 4- أدى الانقسام السياسي إلى تباين الاجتهاد القضائي في المنازعات الانتخابية، مما انعكس على تفسير الأحكام وتنفيذها.

سادساً: خطة البحث، في مسعى يهدف إلى تقديم قراءة شاملة للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا، وبيان كيفية تفعيلها بما يواكب المعايير الدولية ويعزز مسار الانتقال الديمقراطي، تم بناء هيكل البحث وفق خطة بحثية مركزة وعملية تعالج هذا الموضوع، وتغطي جميع الجوانب المتعلقة به، من خلال مبحثين؛ يعالج المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات. ويتناول المبحث الثاني: التجربة الليبية في الرقابة القضائية على الانتخابات.

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات

تمهيد وتقسيم

تُمثل الرقابة القضائية على الانتخابات إحدى أهم مظاهر سيادة القانون، إذ تُعتبر الضمانة الحقيقية لاحترام إرادة الناخبين وصون شرعية السلطة السياسية. فكلما كانت الرقابة القضائية قوية ومستقلة وفعالة، زادت نزاهة العملية الانتخابية، وارتفعت ثقة المواطنين في نتائجها.

وفي التجربة الليبية، برزت الحاجة إلى هذه الرقابة بشكل واضح بعد 2011، حيث شهدت البلاد تنظيم انتخابات تشريعية في مناسبتين، رافقتها طعون ونزاعات قضائية كشفت عن قصور في التنظيم التشريعي وضعف في تحديد الجهة القضائية المختصة.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الإطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا تقتضي بيان مفهومها وطبيعتها وأنواعها من ناحية، ثم تحديد الأساس الدستوري والقانوني الذي تستند إليه هذه الرقابة في النظام القانوني الليبي من ناحية أخرى، وذلك عبر المطلبين التاليين:
المطلب الأول: المفهوم العام للرقابة القضائية على الانتخابات وطبيعتها.
المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا.

المطلب الأول: المفهوم العام للرقابة القضائية على الانتخابات وطبيعتها

تُشكل الرقابة القضائية على الانتخابات إحدى أهم الركائز الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، فهي الآلية التي تكفل خضوع مراحلها كافة لمبدأ المشروعية، بما يضمن احترام إرادة الناخبين وصون الحقوق السياسية. وتكتسب هذه الرقابة أهميتها من كونها تُجسد التوازن بين السلطات وتمنع أي انحراف أو تجاوز قد يمس جوهر العملية الديمقراطية.
ولأجل الإحاطة بالمفهوم العام للرقابة القضائية على الانتخابات، تقتضي الدراسة الوقوف على مضمونها القانوني، ثم بيان طبيعتها القانونية. ويتحقق ذلك من خلال تناول الموضوع في فرعين على النحو الآتي:
الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات.
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية على الانتخابات

الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات

تُعرف الرقابة القضائية على الانتخابات بأنها السلطة المخولة للقضاء للتحقق من مشروعية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وضمان التزامها بالنصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها. وهي بذلك تمثل الآلية القانونية التي تُسند بموجبها مهمة متابعة مدى صحة سير إجراءات الانتخابات، من خلال تمكين الناخبين والمرشحين أو من يمثلهم قانوناً من الطعن في تلك الإجراءات أمام القضاء المختص. (خليفة، 2017م، صفحة 239).

ويُمكن تعريفها أيضاً بأنها مجموعة من الإجراءات التي تُمارَس بموضوعية وحياد من قبل جهة مختصة، يتم تعيينها رسمياً للإشراف على سير العملية الانتخابية ومتابعتها، والتثبت من سلامة إجراءاتها، والنظر فيما يُثار بشأنها من طعون ودعاوى وفقاً لأحكام الدستور والتشريعات المنظمة. (عريش، 2018، صفحة 28).

كما يُمكن التعبير عنها بكونها إسناد مهمة الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية إلى القضاء، بحيث يصدر بشأنها أحكام وقرارات قضائية واجبة التنفيذ.

وتُمارَس الرقابة على الانتخابات عبر مجموعة من الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد، وذلك في أعمال المتابعة والتحقق من صحة سير العملية الانتخابية، وكذا فحص الدعاوى التي تشير إلى وقوع أي مخالفات وفق القوانين المعمول بها، بهدف التأكد من نزاهة وسلامة الانتخابات. (خريفي، 2022، صفحة 07).

وتُعد الرقابة القضائية على الانتخابات أداة رئيسية لحماية الحقوق السياسية للمواطنين، ولا سيما الحق في الترشح والانتخاب، كما تُمثل أحد مظاهر صون الشرعية الدستورية وحفظ إرادة الشعب.

إن مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات يُشير إلى تولى السلطة القضائية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بإجراءات الترشح والاقتراع، وانتهاءً بإعلان النتائج، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وضمان سلامة الإجراءات ونزاهتها. وبهذا تؤدي الرقابة القضائية دوراً جوهرياً في صون الإرادة الشعبية، وحماية العملية الانتخابية من أي تجاوز أو انحراف قد يطل مبدأ المشروعية أو يخل بمصداقية النتائج. (Prendergast, 2019, pp.: 118- 119).

وقد حرصت العديد من الدساتير على تكريس مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات باعتباره الضمانة الأسمى لتحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية. بحيث يتولى القضاء متابعة جميع مراحل

الانتخابات، مراقبةً وتدقيقاً وتدخلاً عند اللزوم، للتأكد من الالتزام بأحكام القانون وصيانة الإرادة الشعبية من أي عبث أو تأثير غير مشروع.

ففي النظام الدستوري المصري الحالي، أنيطت مسؤولية الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بهيئة وطنية مستقلة، تمثل الضامن الأساسي لنزاهة الاقتراع وشفافيته. حيث أقر الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019 مبدأ استقلال الهيئة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، محددًا نطاق عملها من إعداد سجل الناخبين إلى إعلان النتائج النهائية، على أن يُنظم تشكيلها ويحدد اختصاصها تفصيلاً بمقتضى قانون. وهذا يعكس فكرة الإشراف القضائي الشامل على العملية الانتخابية، حيث لا يقتصر دور القضاء على مراجعة النتائج بعد صدورها، بل يشمل جميع مراحل وإجراءات الانتخابات.

وقد شدد العديد من الفقهاء على أهمية شمولية هذا الإشراف، نظرًا لما يحققه من تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، وبناء ثقة المواطنين في صحة وسلامة الإجراءات المتبعة، كما يُبرز مبدأ سيادة القانون ضمن الإطار الانتخابي. (الشقاني، 2005، صفحة 27).

وفي التجربة المغربية الحديثة، أُسندت مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية ومراقبة سلامة الاستفتاءات إلى المحكمة الدستورية، بوصفها الجهة العليا الضامنة لشرعية التمثيل الانتخابي، ويستند هذا الاختصاص إلى أحكام دستور سنة 2011، الذي جعل من المحكمة الدستورية أداة لتحقيق التوازن بين نزاهة العملية الانتخابية واحترام الإرادة الشعبية، على أن تُفصل القواعد الإجرائية لذلك في قانون تنظيمي يصدر بالخصوص. (الأنصاري، 2018، صفحة 03).

أما بالنسبة لمشروع الدستور الليبي 2017م، لم يتضمن نصًا صريحًا وواضحًا يلزم القضاء بالإشراف الكامل على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، كما هو الحال في بعض الدساتير الأخرى. وبدلاً من ذلك، نصت المادة (174) من المشروع على أن: "تُنشأ مفوضية وطنية عليا للانتخابات مستقلة، تتولى تنظيم وإدارة الانتخابات والاستفتاءات، وتُناط بها جميع المهام المتعلقة بذلك".

هذا النص يُظهر أن المشروع قد منح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات صلاحيات واسعة في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، دون الإشارة إلى دور قضائي رقابي مستقل. وبالتالي، فإن الإشراف القضائي على الانتخابات لم يُنص عليه بشكل صريح، مما يترك المجال لتفسير دور القضاء في هذه العملية.

وتشير النصوص المقارنة إلى أن الرقابة القضائية لم تعد مجرد إجراء شكلي، بل أصبحت ضماناً جوهرياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وشرطاً أساسياً لشرعية السلطات الناشئة عن هذه الانتخابات. إذ يعكس وجود إشراف قضائي فعال مدى التزام الدولة بمبدأ المشروعية وحماية حقوق الناخبين من أي تجاوز أو تأثير غير قانوني.

فعندما يقرر الدستور منح القضاء اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، فإن ذلك يوسع مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات ليشمل جميع مراحلها. ويتجلى هذا الإشراف في متابعة العملية الانتخابية بدءاً من تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، مروراً بإجراءات الاقتراع، وصولاً إلى تلقي الطعون والفصل فيها، وذلك تحت إشراف قضائي كامل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية على الانتخابات

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للرقابة القضائية على الانتخابات إلى اتجاهين رئيسيين: **الاتجاه الأول:** يُعتبر هذا الاتجاه الرقابة القضائية على الانتخابات ذات طبيعة إدارية قضائية، وهي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، لأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تُعد جهة إدارية، وقراراتها خاضعة للطعن أمام القضاء الإداري شأنها شأن سائر القرارات الإدارية.

حيث يجمع هذا الرأي بين خصائص الرقابة الإدارية والرقابة القضائية. بحيث تُمارس الرقابة القضائية على الانتخابات من خلال القضاء الإداري، الذي يتولى النظر في الطعون والمنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك بعد أن تكون الإدارة قد اتخذت قراراتها.

إن القضاء الإداري يتدخل في مرحلة لاحقة بعد قيام الإدارة بتنفيذ إجراءات الانتخابات، حيث يقتصر دوره على فحص مشروعية هذه الإجراءات والقرارات الإدارية ذات الصلة. وبذلك، يُنظر إلى الرقابة القضائية

على الانتخابات كجزء من الرقابة الإدارية، التي تهدف إلى ضمان التزام الإدارة بالقانون وحماية حقوق الأفراد من أي تجاوزات إدارية.

هذا التوجه يُميز بين الرقابة القضائية ذات الطابع الشامل، التي تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، والرقابة الإدارية القضائية، التي تقتصر على فحص مشروعيات القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات بعد اتخاذها.

الاتجاه الثاني: يذهب جانب من الفقه إلى أن الرقابة القضائية على الانتخابات ذات طبيعة دستورية، باعتبار أن الطعون الانتخابية تمسّ شرعية تكوين السلطة التشريعية، ومن ثم فإنها لا تُصنف كرقابة على قرارات إدارية، بل هي جزء من الرقابة على مدى احترام الدستور ذاته. ويُسند هذا الاتجاه مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى المحاكم الدستورية أو العليا، باعتبارها الحارس على الشرعية الدستورية وضمن التداول السلمي للسلطة.

وقد أخذت بهذا الاتجاه عدة نظم دستورية، من أبرزها الدستور الفرنسي لعام 1958 الذي نص في مادته (59) على أن المجلس الدستوري هو المختص بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وكذلك الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله (132) الذي خول المحكمة الدستورية البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما كرس القضاء الدستوري المصري هذا المفهوم من خلال رقبته على دستورية القوانين المنظمة للانتخابات. ويؤكد هذا الاتجاه أن الرقابة القضائية على الانتخابات تُمثل ضماناً دستورياً لشرعية المؤسسات المنتخبة، وتعكس مبدأ سيادة الدستور على العملية الانتخابية برمته (Huq, 2024, p:188).

أما في ليبيا، فقد تأرجح الموقف بين الاتجاهين بسبب غياب نص دستوري حاسم، حيث تولت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) النظر في بعض المنازعات الانتخابية ذات الطابع الدستوري (كما في حكمها الصادر سنة 2014 بشأن التعديل السابع للإعلان الدستوري)، بينما مارس القضاء العادي والإداري هذه الرقابة في بعض الانتخابات البلدية والنيابية، في ظل غياب توحيد للاختصاص. ويؤكد الاتجاه الغالب في الفقه على أن الرقابة القضائية على الانتخابات تعد ضماناً دستورياً لشرعية المؤسسات المنتخبة، وتحسد مبدأ سيادة الدستور على العملية الانتخابية بأكملها (Brown, 2013, pp. 10-11).

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا

أشرنا إلى أن الرقابة القضائية على الانتخابات هي أحد أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، إذ تكفل خضوع أعمال الإدارة الانتخابية لرقابة جهة مستقلة ومحيدة، بما يمنع التعسف ويصون الإرادة الحرة للناخبين. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يُرسخ مبدأ سيادة القانون، ويُكرس خضوع السلطة التنفيذية للقانون، ويضمن شرعية تكوين السلطة التشريعية والتنفيذية على حد سواء.

ويستمد القضاء سلطته في الرقابة على العملية الانتخابية من نصوص دستورية وقانونية صريحة تحدد اختصاصاته في الفصل بالطعون الانتخابية والإشراف على سير الانتخابات، بما يضمن احترام القانون وحماية نزاهتها وصدقيتها. (غانم، 2023م، صفحة 648).

وفي الحالة الليبية، اكتسبت مسألة الرقابة القضائية على الانتخابات بعداً خاصاً، نظراً لما تمر به البلاد من مرحلة انتقالية تعددية تسعى لترسيخ أسس الدولة الدستورية الحديثة. ومن ثم، فإن الوقوف على الأساس الدستوري والقانوني لهذه الرقابة يُعد مدخلاً لفهم طبيعة النظام الانتخابي الليبي وحدود اختصاص القضاء في حماية العملية الانتخابية.

ونتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا

يُعتبر الدستور المصدر الأسمى للقواعد القانونية في الدولة، والمرجع الذي تُستمد منه شرعية مؤسساتها، وتُحدد من خلاله اختصاصاتها وآليات تشكيلها. وانطلاقاً من هذا المبدأ، تستمد الرقابة القضائية على الانتخابات مشروعيتها من النصوص الدستورية التي تُقر خضوع العملية الانتخابية لإشراف القضاء، ضماناً لسلامة إجراءاتها وصحة نتائجها.

ويكمن الدافع وراء ضرورة ممارسة السلطة المكلفة دستورياً وقانونياً بالإشراف على العملية الانتخابية في الالتزام بحماية المصلحة العامة العليا للمجتمع بكافة فئاته وانتماءاته، دون أي تفرقة أو تمييز. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان سلامة العملية الانتخابية ومشروعيتها، والحفاظ على نزاهتها وخلوها من أية مظاهر نقص أو قصور قد تؤثر على إرادة الناخبين أو شرعية النتائج. (قطب، 2001، صفحة 87).

وفي ليبيا، ورغم تعدد الوثائق الدستورية وتغييرها تبعاً للتحويلات السياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال سنة 1951، فإن مبدأ الرقابة على العملية الانتخابية وإشراف القضاء عليها قد اتسم بتباين واضح في مضمونه ومجاله من مرحلة إلى أخرى. فقد أقر دستور الاستقلال لسنة 1951 مبدأ الانتخاب كوسيلة لاختيار أعضاء السلطة التشريعية في مجلس النواب، غير أنه لم ينص صراحة على منح القضاء ولاية الإشراف أو الرقابة على العملية الانتخابية، مما جعل مهمة تنظيمها والإشراف عليها منوطة بالسلطة التنفيذية. ومع قيام النظام الجمهوري عقب إعلان 1969، تم تعطيل النظام الانتخابي كآلية لاختيار مؤسسات السلطة، لتحل محله في مرحلة لاحقة، بعد إعلان قيام سلطة الشعب 1977، آلية جديدة عُرفت بالاختيار الشعبي أو "التصعيد"، والتي جرى من خلالها اختيار القيادات الشعبية والسياسية. وقد أنشئت آنذاك بموجب القانون رقم 05 لسنة 2006م لجان ابتدائية بالشعبيات (البلديات) تتولى الفصل في الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في إجراءات الاختيار أو التصعيد الشعبي، وتتكون هذه اللجان من قاضٍ يرأسها تختاره أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزارة العدل)، وعضوين أصليين وآخرين احتياطيين تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية الواقعة في نطاقها الجغرافي، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

ويُستفاد من هذا القانون أن المشرع قد منح هذه اللجان طابعاً شبه قضائي من خلال إسناد رئاستها إلى أحد القضاة ضماناً لقدر من الحياد والنزاهة، غير أن طبيعتها تبقى إدارية أو تنظيمية أكثر منها قضائية، لأن تشكيلها وإجراءات عملها تخضع لإشراف السلطة التنفيذية، كما أن اختصاصها يقتصر على النظر في الطعون المتعلقة بإجراءات التصعيد الشعبي دون أن تمتد ولايتها إلى الفصل في صحة النتائج أو الرقابة الشاملة على العملية الانتخابية بمعناها الدستوري. إن وجود مثل هذه اللجان لا يُعد تكريساً للرقابة القضائية على الانتخابات، بل يمثل شكلاً من الرقابة الإجرائية المحدودة التي هدفت إلى تسوية الخلافات داخل إطار النظام الشعبي، الأمر الذي أضفى عليها طابعاً شبه قضائي محدوداً، دون أن يرقى ذلك إلى مستوى الرقابة القضائية الحقيقية على العملية الانتخابية بمفهومها الدستوري الحديث.

وعليه، فإن دراسة الأساس الدستوري للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا تقتضي الوقوف على النصوص التي أرست هذا المبدأ خلال المرحلة الانتقالية التي أعقبت صدور الإعلان الدستوري 2011، وتحليل مضامينها ومدى اتساقها مع التجارب الدستورية المقارنة، بغية الكشف عن مدى استقلالية القضاء وقدرته على أداء دوره كضامن لنزاهة العملية الانتخابية وشرعية مؤسسات الدولة، وتناول أولاً: الرقابة القضائية في ظل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011، ثم ثانياً: الرقابة القضائية في ظل مشروع الدستور الليبي 2017.

أولاً- الرقابة القضائية في ظل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011، صدر الإعلان الدستوري المؤقت عن المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا بتاريخ 3 أغسطس 2011 ليشكل الإطار الدستوري الحاكم للمرحلة الانتقالية، وينظم توزيع السلطات واختصاصاتها خلال المرحلة الانتقالية، ورغم أن هذا الإعلان أقر مبدأ الانتخاب الحر كوسيلة أساسية لتشكيل السلطات التشريعية، وأكد على مبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء، إلا أنه لم يتضمن نصاً صريحاً يُحدد جهة القضاء المختصة بالرقابة على الانتخابات أو بالفصل في الطعون الانتخابية، وقد ترك هذه المسألة لتنظيمها بموجب القوانين الانتخابية اللاحقة.

ومن ثم، كان الأساس الدستوري للرقابة القضائية في هذه المرحلة ضمناً، مستمداً من المبادئ العامة للإعلان، لا من نصٍ صريحٍ يُنبط بالقضاء سلطة مباشرة على العملية الانتخابية. ومع ذلك، شكل هذا الإطار

خطوة مهمة في مسار تطور الرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا، إذ أسس لمرحلة جديدة انتقلت فيها العملية الانتخابية من الإشراف التنفيذي البحت إلى إشراف قضائي جزئي يعكس توجه نحو بناء دولة القانون والمؤسسات.

وعلى النقيض من ذلك، نص الإعلان الدستوري المصري المؤقت الصادر في 30 مارس 2011، في المادة 39 على أن الانتخابات تُجرى تحت إشراف قضائي كامل، مما يعكس توجه الإعلان نحو جعل القضاء ضماناً حقيقية لنزاهة العملية الانتخابية، والفصل في الطعون المتعلقة بها، وهو ما يبرز الفرق بين النهجين الليبي والمصري في تنظيم الرقابة القضائية خلال المرحلة الانتقالية.

ثانياً- الرقابة القضائية على الانتخابات في مشروع الدستور الليبي 2017، نص مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 في المادة (183) على أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات "هيئة مستقلة محايدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية"، ويُعتبر هذا النص خطوة متقدمة في اتجاه دسترة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وضمان خضوع أعمال المفوضية لإشراف القضاء تحقيقاً لمبدأ المشروعية. غير أن النص، رغم أهميته، جاء عاماً ومبهماً من حيث تحديد طبيعة الرقابة القضائية والجهة المختصة بممارستها، إذ لم يبين ما إذا كانت هذه الرقابة من اختصاص المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية أو دوائر القضاء الإداري، كما لم يتضمن أي إشارة إلى الرقابة السابقة على القوانين الانتخابية، وهي من الضمانات الوقائية المهمة التي تحول دون صدور تشريعات قد تمس مبدأ المساواة أو الشفافية في العملية الانتخابية.

وبالمقارنة مع ما جاء في الدستور المصري لعام 2014 المعدل في 2019، يتضح وجود وضوح وتفصيل أكبر للرقابة على العملية الانتخابية، حيث نصت المادة (210) على أن "الهيئة الوطنية للانتخابات تتولى إدارة جميع الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية". ويكمل هذا ما نص عليه القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، الذي حدد اختصاص القضاء في الفصل بالطعون على قرارات الهيئة، إذ تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية، بينما تتولى محكمة القضاء الإداري الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية. (الخرينج، 2019، صفحة 72).

ويُسهّم هذا الإطار القانوني والدستوري المتكامل في تكريس الرقابة القضائية الشاملة والمباشرة على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وصولاً إلى إعلان النتائج، بما يعزز ثقة المواطنين في نزاهة الانتخابات ويحدّ من احتمالات التلاعب أو الانحياز الإداري. أما الدستور التونسي لسنة 2022 فقد تبنى نموذجاً مختلفاً يقوم على استقلال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي نص عليها الفصل (134) باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وضمان نزاهتها وشفافيتها وإعلان نتائجها، من دون أن يُنص على إشراف قضائي مباشر. وتُمارس الرقابة القضائية في تونس من خلال الطعن في قرارات الهيئة أمام القضاء الإداري، أي أن دور القضاء يأتي لاحقاً وليس أثناء إدارة العملية الانتخابية. وهو ذات النهج الذي كان معمولاً به في ظل دستور 2014، الذي لم يأخذ هو الآخر بالإشراف القضائي الكامل، واكتفى برقابة قضائية لاحقة على قرارات الهيئة.

من هنا يُمكن القول إن مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 يقترب في فلسفته من النموذج التونسي بنسخته (2014 و2022)، إذ يعتمد على إنشاء هيئة مستقلة ذات اختصاص إداري تتولى الإشراف على الانتخابات مع خضوع قراراتها لرقابة قضائية لاحقة، دون منح القضاء سلطة الإشراف المباشر على مجريات العملية الانتخابية. في المقابل، يُعد النموذج المصري الأكثر التزاماً بمبدأ الإشراف القضائي الكامل، لما يوفره من ضمانات قوية للنزاهة والحياد، ويُشكل بذلك الأكثر صوناً لإرادة الناخبين وحماية من التأثيرات الإدارية أو السياسية على نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا

إن دراسة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية تُعتبر مسألة بالغة الأهمية، خصوصًا في ظل ما يشهده الإطار الدستوري الليبي من قصور واضح، تمثل في عدم إسناد مهمة الرقابة على الانتخابات لأي جهة قضائية محددة ضمن أحكام الإعلان الدستوري المؤقت، رغم التعديلات المتكررة التي أُجريت عليه منذ عام 2011. ومن هنا، بات من الضروري الرجوع إلى قوانين الانتخابات لتحديد الجهة القضائية المختصة بطعون العملية الانتخابية وبيان طبيعة الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء على أعمال المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

وضمن هذا الإطار، سيتم تناول القانون رقم (27) لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة والقانون رقم (28) لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة، باعتبارهما يُشكلان أحدث نصوصٍ تشريعية تُنظم العملية الانتخابية في ليبيا. للوقوف على مدى اختصاص القضاء بالإشراف على الانتخابات في ظل هذين القانونين، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تُحدد علاقة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالسلطة القضائية، وآليات الطعن في قراراتها، والجهات القضائية المخولة بالفصل في المنازعات الانتخابية. وبيان حدود الاختصاص القضائي، وما إذا كان دور القضاء يقتصر على الرقابة اللاحقة عبر النظر في الطعون الانتخابية والفصل في نتائج الاقتراع، أم يمتد ليشمل الإشراف القضائي المباشر على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تسجيل الناخبين، واعتماد القوائم، والإشراف على الاقتراع والفرز وإعلان النتائج النهائية. وإلى جانب ذلك، سيتم بحث مدى إمكانية ممارسة القضاء لرقابة دستورية أو قانونية على النصوص المنظمة للانتخابات ذاتها، ضمانًا لسلامتها وانسجامها مع المبادئ الدستورية العامة وفق قانون المحكمة الدستورية رقم 5 لسنة 2023.

أولاً- القانون رقم (27) لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة، يُشكل هذا القانون محطة تشريعية بارزة في مسار تطور الانتخابات في ليبيا، إذ يظهر من خلال أحكام الفصل التاسع منه أن المشرع الليبي قد تبنى نهجًا جديدًا يقوم على تكريس الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بدءًا من تسجيل الناخبين واعتماد القوائم والمرشحين مرورًا بعمليات الاقتراع والفرز وجدولة النتائج وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية واعتمادها، وذلك على نحو يقترب من النموذج المصري في الإشراف الشامل على الانتخابات. وهو يُعد تطورًا في توسيع اختصاص القضاء مقارنةً بما كان عليه العمل في ظل القوانين الانتخابية السابقة، (أخريج، 2025، صفحة 141).

غير أن المشرع الليبي اختار القضاء العادي ممثلًا في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف؛ ليكون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية وممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، في حين أسند القانون المصري تلك المهمة إلى القضاء الإداري، أما في تونس فقد أُنيط الاختصاص بالرقابة على الانتخابات إلى القضاء الإداري ممثلًا في المحكمة الإدارية، دون أن يتعدى ذلك إلى إشراف مباشر على مراحل الاقتراع والتنظيم والإدارة.

ويُعتبر الإشراف القضائي ركيزة أساسية لضمان نزاهة الانتخابات، حيث يراقب القضاء جميع مراحلها بدءًا من تسجيل الناخبين وقبول الترشيح، مرورًا بالاقتراع والفرز، وصولًا إلى إعلان النتائج، والفصل في الطعون الانتخابية. ويضمن هذا الإشراف حماية حقوق المواطنين، وتحقيق الشفافية والمساواة بين المرشحين والناخبين، مما يعزز الثقة في نزاهة العملية الانتخابية ويحد من أي محاولات للتلاعب أو الانحياز. (بونجار، 2019، صفحة 1077).

وبالعودة إلى أحكام القانون المشار إليه، يتبين أن المادة (46) قد أسندت إلى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها المركز الانتخابي ولاية الفصل في الطعون المتعلقة بتسجيل الناخبين، وشروط الترشيح، وإجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج. كما ألزم المشرع هذه المحكمة بالفصل في تلك الطعون خلال أجل قصير لا يتجاوز اثنتين وسبعين ساعة، ضمانًا لسرعة حسم المنازعات واستمرارية العملية الانتخابية دون تعطيل. ويُستفاد من ذلك أن المحكمة الابتدائية أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر منازعات تسجيل الناخبين، وهو ما يمثل تطورًا ملحوظًا عما كان معمولًا به في ظل قانوني انتخاب المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب.

كما نصت المادة (47) من القانون على تحديد نطاق الطعون الانتخابية، حيث جاء فيها: "أي طعن آخر يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو الإجراءات التنفيذية الصادرة عن المفوضية أو قراراتها أو أفعالها أو امتناعها عن القيام بواجباتها، مما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون". وبذلك أتاح المشرع الطعن في قرارات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وهو ما يُعد توسيعاً لمجال الطعون الانتخابية ليشمل مراحل متعددة من العملية الانتخابية، تتجاوز تسجيل الناخبين والمرشحين إلى إجراءات الاقتراع وإعلان النتائج. ويُسهّم هذا التوسع في تدعيم الرقابة القضائية على مختلف مراحل الانتخابات، وضمان خضوع المفوضية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. (أخريج، 2025، صفحة 145).

ونصت المادة (48) من القانون على منح حق استئناف الأحكام الصادرة في الطعون الانتخابية أمام محكمة الاستئناف المختصة، مع اعتبار حكمها نهائياً لا يقبل أي طريق آخر للطعن، بما في ذلك النقض، ويثير هذا النص نقداً، إذ يحرم الأطراف من إمكانية الطعن أمام أعلى هيئة قضائية، مثل المحكمة العليا. ويختلف هذا عن الممارسات المعمول بها في بعض الدول الأخرى التي تتيح الطعن على الأحكام النهائية أمام الجهات القضائية العليا، كالمحكمة الإدارية العليا، مما يقيد الرقابة القضائية العليا على نزاهة العملية الانتخابية ويطرح تساؤلات حول ضمانات الطعن، وتعدد درجات التقاضي، وتحقيق العدالة الكاملة. ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرع الليبي لم يكتفِ بمجرد إقرار رقابة قضائية لاحقة كما كان الحال في القوانين السابقة، بل نقل القضاء إلى موقع الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، ليضمن نزاهتها وشفافيتها ويحقق مبدأ سيادة القانون في الممارسة الانتخابية، إلا أنه رغم هذا التطور الجوهرى في مضمون الإشراف، أبقى على ولاية القضاء العادي في إدارة المنازعات والرقابة القضائية، ولم يُسند هذه المهمة إلى القضاء الإداري كما هو الحال في النظام التونسي الذي كرسه القانون الأساسي رقم (16) لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والمعدل بالقانون الأساسي رقم (45) لسنة 2024، حيث حُوّل القضاء الإداري عبر المحكمة الإدارية النظر في الطعون الانتخابية ضد قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن يضطلع بإشراف مباشر على مراحل العملية الانتخابية، مما يجعل الرقابة القضائية فيه لاحقة ومحدودة النطاق، أما في النظام المصري، فقد أخذ المشرع باتجاه مغاير أكثر صرامة في تكريس مبدأ الإشراف القضائي الكامل بموجب القانون رقم (45) لسنة 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل بالقانون رقم (140) لسنة 2020، حيث تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية في جميع مراحلها، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائية. وبذلك يمكن القول إن المشرع الليبي قد جمع بين النهج المصري في الإشراف القضائي الشامل والنهج التقليدي الليبي في إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء العادي، مما يجعل التجربة الليبية نموذجاً وسطاً يجمع بين الشمول في الإشراف والمرونة في توزيع الاختصاص القضائي، بهدف ضمان انتخابات حرة ونزيهة ضمن إطار قانوني وطني يراعي خصوصية البنية القضائية والإدارية في ليبيا.

ثانياً- القانون رقم (28) لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة، ينص القانون رقم (28) لسنة 2023 على أن المحاكم الابتدائية هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بتسجيل الناخبين وشروط الترشح والإجراءات المتعلقة بالاقتراع والعد والفرز، كما ورد في المواد (39-41 و 47-48)، مع إلزامها بالبت في الطعون خلال آجال قصيرة لا تتجاوز 72 ساعة، وإخطار المفوضية والخصوم فور صدور الحكم. كما يُسمح بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال 72 ساعة، مع إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام هيئة خاصة مشكلة من مستشاري المحكمة العليا يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا وفق ما نصت عليه المادة 46 من القانون.

من خلال هذه النصوص، يتضح أن القضاء العادي هو الجهة المكلفة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، إلا أن هذه الرقابة تبقى لاحقة، أي بعد وقوع الإجراءات أو إعلان النتائج، ولا تتضمن إشرافاً قضائياً مباشراً على إدارة العملية الانتخابية، بما في ذلك متابعة الاقتراع أو مراقبة المفوضية أثناء سير العملية الانتخابية. ومن ثم، يمكن وصف هذا النظام بأنه رقابة قضائية محدودة وفعالة لضمان تصحيح المخالفات الجوهرية فقط، لكنها لا ترقى إلى مستوى الإشراف القضائي الكامل الذي يحقق ضمانات أقوى للنزاهة والحياد.

وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا كانت قد شهدت في عام 2021 محاولة جادة لإجراء انتخابات رئاسية كانت الأولى من نوعها، وقد وُضع إطارها القانوني بموجب القانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتعديلاته، الذي نظم شروط الترشيح وإجراءات الاقتراع والاطعون، ورغم بلوغ العملية مراحل متقدمة من التنفيذ، فإن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أعلنت في حينه إيقافها بسبب حالة القوة القاهرة التي حالت دون إتمامها.

وفي إطار رقابة القضاء على العملية الانتخابية في ظل هذا القانون، أرسى المشرع نظاماً ثلاثي المستويات للفصل في الطعون الانتخابية، يبدأ بالمستوى الأول أمام قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية المختص بالنظر في الطعون الابتدائية ذات الطابع المستعجل والمتعلقة بقرارات المفوضية، ثم المستوى الثاني أمام لجان الطعون الخاصة التي تُنشأ في نطاق كل محكمة استئناف وتتكون من قضاة المحاكم الابتدائية ضمن دوائر اختصاصها للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات القضاة الجزئيين، أما المستوى الثالث فيتمثل في لجان الاستئناف الخاصة التي تُنشأ السلطة القضائية في كل من محاكم الاستئناف الكبرى طرابلس وبنغازي وسبها، وتتكون من قضاة تلك المحاكم، للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن لجان الطعون الابتدائية. وبهذا التنظيم، سعى المشرع إلى إيجاد مسار قضائي متدرج ومتخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات الانتخابية ويُعزز مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، غير أن هذا النظام تعرض لانتقاد لابتعاده عن القضاء العادي واحتمال تأثره بالظروف السياسية، فضلاً عن عدم تطبيقه عملياً بسبب تعثر العملية الانتخابية.

وبالمقارنة مع ما جاء في القانون رقم (28) لسنة 2023 الذي أعاد تنظيم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في إطار أكثر اندماجاً في النظام القضائي العادي، من خلال المحاكم الابتدائية، والتي تُستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف مع إمكانية الطعن في أحكام هذه الأخيرة أمام الهيئة الخاصة. وبذلك يكون المشرع قد انتقل من نظام ثلاثي المستويات إلى نظام ثلاثي آخر يعتمد على القضاء العادي، تكريساً لمبدأ الإشراف القضائي المباشر على العملية الانتخابية وتوحيداً للولاية القضائية في منازعاتها، بما يعزز استقلال القضاء ويُرسخ الثقة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

أما بخصوص موقف المحكمة العليا، فقد كان موقفها واضحاً، من خلال دائرة الطعون الإدارية الأولى، في قضية الطعن الإداري رقم 69/67ق بتاريخ 2024/08/08 بشأن نظر الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية. فقد قضت بأن القضاء الإداري غير مختص بنظر المنازعات الانتخابية، مبينة أن جميع مراحل العملية الانتخابية، من التصويت والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع إلى إعلان النتائج، تندرج ضمن اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية المختص بمركز الاقتراع. ويستفاد من هذا الحكم أن قاضي الأمور الوقتية هو الجهة المخولة قانوناً بالفصل في الطعون الانتخابية، وفقاً لما نص عليه القانون رقم 01 لسنة 2021، المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2021، ما يعكس تبني مبدأ الإشراف المباشر والكامل على العملية الانتخابية. (طعن إداري، 2024).

وعند المقارنة مع بعض الأنظمة المقارنة، يتبين أن مصر تطبق نظام الإشراف القضائي الكامل للانتخابات الرئاسية وفق القانون رقم (45) لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم (140) لسنة 2020، حيث يشرف القضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين إلى إعلان النتائج النهائية، بما يوفر ضمانات قوية للشفافية والنزاهة.

أما تونس، فقد كرست القوانين الانتخابية الحديثة، بما في ذلك القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المعدل بالقانون الأساسي لسنة 2024، على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تدير العملية الانتخابية، مع إتاحة الطعن أمام القضاء الإداري، وهو ما يقتصر على الرقابة اللاحقة على نتائج وإجراءات الانتخابات الرئاسية دون إشراف مباشر، بما يشبه إلى حد كبير النموذج الليبي.

بالتالي، يمكن القول إن القانون رقم (28) لسنة 2023 يسير في نفس مسار القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن مجلس الأمة، من حيث تبني الرقابة القضائية اللاحقة على الانتخابات، لكنه يوضح أن المشرع الليبي قد أسند هذه الرقابة أساساً إلى القضاء العادي، من خلال المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، للنظر في الطعون المتعلقة بتسجيل الناخبين، وشروط الترشيح، وإجراءات الاقتراع والفرز. ورغم فعالية هذا الترتيب في معالجة المخالفات الانتخابية، إلا أن القضاء العادي قد يعاني من نقص التخصص في القانون الإداري

والانتخابي، مما قد يؤثر على دقة وجودة الأحكام في القضايا الانتخابية المعقدة. لذلك، يُفضل أن تُمنح الولاية الأساسية للقضاء الإداري للنظر في جميع الطعون الانتخابية، نظرًا لتعمقه في القوانين الإدارية والانتخابية، مع إبقاء القضاء العادي كجهة مساندة في الفصل السريع في الطعون، بما يعزز من فاعلية الرقابة ويضمن حماية نزاهة العملية الانتخابية دون المساس بسرعة الفصل في المنازعات.

ونشير إلى أن بعض الدول منحت القضاء الدستوري الرقابة على الانتخابات التشريعية والرئاسية، بما يعكس سعيها لضمان نزاهة العملية الانتخابية واستقلالية الفصل في المنازعات الانتخابية. ففي فرنسا، نصت المادة (58) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن المجلس الدستوري هو الجهة المسؤولة عن مهمة الإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية والتأكد من إجراءاتها وفقًا للقوانين (Olivie, 2020, . p:223)

كما يتولى أيضًا وفق المادة 59 مهمة الفصل في صحة انتخاب مجلسي النواب والشيوخ، وبعد صدور قانون الانتخابات الفرنسي سنة 1988 تم إسناد مهمة الإشراف على إدارة وتنظيم الانتخابات للقضاء خلال تشكيل لجان برئاسة قضاة. (حساين، 2024، صفحة 355).

أما في الجزائر، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020، تحديداً المادة (191) بعد تعديلها، على أن المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على عمليات الاقتراع الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات، ويكون لها أن تتصدى لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالفصل في طلبات الترشح واعتماد القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، ووفقاً للأمر رقم 01-21 لسنة 2021م يقتصر دور المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية الانتخابية على مرحلة ما بعد إجراء الانتخابات وإعلان نتائجها، دون أن يمتد إلى الأعمال التمهيدية السابقة عليها. وبذلك تنحصر رقابتها في الأفعال التي قد تمسّ نزاهة النتائج أو تؤثر في إرادة الناخبين، سواء من خلال استخدام وسائل غير مشروعة في الحملات الانتخابية، أو وقوع اضطرابات تُخل بالجو العام للانتخابات، أو مخالفة القواعد المنظمة للتصويت. وتشمل هذه الرقابة كذلك إجراءات الفرز وإعلان النتائج النهائية، بحيث يمتد اختصاص المحكمة إلى كل ما يمكن أن يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلامة النتائج الانتخابية. (رحاب، 2021، صفحة 74).

ونشير في هذا الصدد أن منح القضاء الدستوري هذا الاختصاص يُمثل آلية قوية لتعزيز الشفافية والعدالة الانتخابية، ويُعتبر ضماناً متقدماً للمصداقية الدستورية للانتخابات، إذ يتيح للقضاء المتخصص الفصل في الطعون الانتخابية بعيداً عن التأثيرات السياسية والإدارية، بما يعزز ثقة المواطنين في نزاهة وحياد النتائج الانتخابية.

المبحث الثاني: التجربة الليبية في الرقابة القضائية على الانتخابات

تمهيد وتقسيم

شهدت الدولة الليبية ليبيا منذ نشأتها الدستورية الأولى تعددًا في الصيغ الانتخابية، تباينت بتغير الأنظمة السياسية والدستورية المتعاقبة. فبينما اتسمت المرحلة الملكية بإجراء انتخابات برلمانية وفق القانون رقم 05 لسنة 1951، توقفت الممارسات الانتخابية في حقبة ما بعد عام 1969 نتيجة إلغاء التعددية السياسية، كما أخذت الممارسة السياسية في ظل النظام الجماهيري بعد عام 1977 مفهوماً مختلفاً يعتمد أسلوب الاختيار الشعبي (التصعيد)، ومع صدور الإعلان الدستوري 2011 عادت التجربة الانتخابية إلى المشهد الدستوري عبر انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012 ومجلس النواب 2014، ما أتاح للقضاء أن يباشر ولو جزئياً دوره في الرقابة على العملية الانتخابية في حين ما تزال التجربة الرئاسية مقتصرة على النصوص وفق التعديل الثالث عشر لسنة 2023، والقانون رقم 27 لسنة 2023م. ولم تُجر أي انتخابات رئاسية حتى الآن .

وسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يُخصص المطلب الأول لدراسة انتخاب المؤتمر الوطني العام، من خلال تحليل القانون المنظم لهذه الانتخابات وتقييم مدى خضوعها للرقابة القضائية، بينما يُخصص المطلب الثاني لدراسة انتخاب مجلس النواب، مع التركيز على القانون الانتخابي الخاص به، وإبراز دور القضاء في

الفصل في المنازعات الانتخابية ومدى تأثير الرقابة القضائية على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في كلا المرحلتين.

المطلب الأول: انتخاب المؤتمر الوطني العام (2012)

يُعد انتخاب المؤتمر الوطني العام أول تجربة انتخابية برلمانية خلال مرحلة الانتقال السياسي التي دشنها الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011. وقد نصت الفقرة رقم (3) من المادة 30 من الإعلان الدستوري على أن يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير، ما أعطى هذا الاستحقاق أهمية قصوى كخطوة أولى نحو بناء مؤسسات الدولة الانتقالية وتكريس العملية الديمقراطية في ليبيا بعد 2011. وقد مثل هذا الاستحقاق تحدياً كبيراً من حيث تنظيم العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، بما يتطلب وجود إطار قانوني واضح وآليات فعالة للرقابة القضائية على الانتخابات. وسيتم تقييم هذه التجربة من خلال فرعين:

الفرع الأول: القاعدة القانونية المنظمة لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على انتخابات المؤتمر الوطني العام.

الفرع الأول: القاعدة القانونية المنظمة لانتخاب المؤتمر الوطني العام

استندت أول تجربة انتخابية بعد عام 2011 إلى المادة 30 من الإعلان الدستوري المؤقت، التي أرست الأساس الزمني والمؤسسي لإجراء الانتخابات العامة في إطار المرحلة الانتقالية. وقد نظم القانون رقم 04 لسنة 2012 تفاصيل هذه العملية باعتماد نظام انتخابي يجمع بين المقاعد الفردية والتمثيل النسبي، بهدف إتاحة تمثيل أوسع للتيارات السياسية والمستقلين. وقد حددت اختصاصات المؤتمر الوطني العام في تشكيل الحكومة المؤقتة ومتابعة أدائها، وصياغة مشروع الدستور، بما يعكس إرادة المشرع في تمكينه من لعب دور تأسيسي في بناء مؤسسات الدولة الجديدة.

جرت انتخابات المؤتمر الوطني العام في يوليو 2012 بإشراف المفوضية الوطنية العليا للانتخابات التي تأسست خصيصاً لهذه المهمة. وقد شهدت الانتخابات مشاركة واسعة نسبياً قياساً بظروف المرحلة الانتقالية، وأفضت إلى نقل سلمي للسلطة من المجلس الوطني الانتقالي إلى هيئة منتخبة تمارس مهامها التشريعية والرقابية في إطار النظام المؤقت الذي أقره الإعلان الدستوري.

وأصدر المؤتمر الوطني العام القرار رقم (62) لسنة 2013 بشأن إصدار النظام الداخلي له، والذي حدد القواعد المنظمة لسير عمل المؤتمر وآلياته الداخلية، بما في ذلك تنظيم الجلسات، وتشكيل المكتب الدائم واللجان النوعية، وإجراءات مناقشة مشاريع القوانين والقرارات، وكيفية ممارسة الرقابة على الحكومة المؤقتة، وضوابط سحب الثقة منها، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات أعضاء المؤتمر وآليات حفظ النظام الداخلي والانضباط البرلماني. وشكل النظام الداخلي الإطار الإجرائي الذي مكن المؤتمر من أداء مهامه التشريعية والرقابية خلال المرحلة الانتقالية.

وصدر عن المؤتمر الوطني العام عدد من التعديلات الدستورية والقوانين والقرارات، وقد مارست المحكمة العليا رقابتها عليها، ومن أبرز الطعون الدستورية الطعن الدستوري رقم 61 لسنة 11 ق المتعلق بشرعية تكليف رئيس الحكومة المؤقتة سنة 2014، إذ قضت المحكمة بعدم دستورية القرار لصدوره في غياب النصاب القانوني، وقد أظهر الحكم أهمية الرقابة القضائية في ضبط إجراءات السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية. (طعن دستوري، 2014).

الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على انتخابات المؤتمر الوطني العام

حدد المشرع الليبي في القانون رقم 04 لسنة 2012 آليات الطعن في العملية الانتخابية بصورة تركز على سرعة الحسم أكثر من عمق المراجعة القضائية، إذ أتاح تقديم الطعون خلال أجل قصير أمام قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية، مع جعل قراره قابلاً للاستئناف أمام رئيس المحكمة الابتدائية. ورغم أن هذا التنظيم يعزز انسيابية الإجراءات، إلا أنه حصر الرقابة في نطاق محدود، مما قلل من إمكانية فحص

المخالفات الجوهرية، بخلاف ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة التي تُسند الرقابة إلى القضاء الإداري أو الدستوري المتخصص لضمان التوازن بين السرعة والدقة.

ورغم أن هذا التنظيم يهدف إلى ضمان سرعة الفصل في المنازعات الانتخابية وتقادي تعطيل العملية الانتخابية، إلا أنه يعاني من قصور مؤسسي واضح من حيث مستوى الجهة القضائية المختصة ودرجة الرقابة. فإسناد الطعون إلى قضاة الأمور الوقتية – وهم قضاة مختصون في القضايا المستعجلة لا الموضوعية – لا ينسجم مع طبيعة المنازعات الانتخابية التي تتطلب فحصاً دقيقاً للإجراءات والقوانين ذات الطابع الإداري، كما أن حصر الاستئناف في رئيس المحكمة الابتدائية دون تمكين الأطراف من اللجوء إلى جهة قضائية أعلى أو متخصصة (مثل دوائر القضاء الإداري أو المحكمة العليا) يقلل من فاعلية الرقابة ويجعلها رقابة شكلية محدودة الأثر.

وبالمقارنة مع النظم المقارنة، يتبين أن القضاء الإداري في مصر – ممثلاً في مجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا – يختص بالفصل في الطعون الانتخابية لما يتمتع به من خبرة في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، بينما في تونس أسند هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية باعتبارها الجهة الأقدر على الموازنة بين السرعة والدقة. وبالتالي يمكن القول إن المشرع الليبي لم يكن موفقاً في اختياره إسناد الرقابة الانتخابية إلى القضاء العادي، وكان الأجدر أن تُمنح الولاية الأساسية لدوائر القضاء الإداري لتضطلع بمهمة الرقابة على الانتخابات، فالقضاء الإداري قادر على توفير ضمانات قانونية ومؤسسية تسهم في حماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وضمان سلامة الإرادة الشعبية.

المطلب الثاني انتخاب مجلس النواب (2014).

يعد مجلس النواب ثاني سلطة تشريعية منتخبة بعد المؤتمر الوطني العام، وقد تم تأسيسه وفق ما نص عليه التعديل الدستوري السابع لسنة 2014، الذي أرسى الإطار القانوني للمرحلة الانتقالية بعد انتهاء ولاية المؤتمر الوطني العام. وجاء انتخاب مجلس النواب بعد تجاوز الهيئة التأسيسية للمدة القانونية المقررة لصياغة الدستور واعتماده، ما استدعى اللجوء إلى مرحلة انتقالية جديدة لتنظيم عمل المؤسسات التشريعية وضمان استمرارية السلطة التشريعية في البلاد. ويأتي هذا المجلس في سياق إعادة بناء المؤسسات الدستورية في ليبيا، ويشكل امتداداً للتجربة الانتخابية السابقة مع تطوير القواعد القانونية والإجرائية التي تنظم إجراء الانتخابات.

ولتسهيل الدراسة، يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القاعدة القانونية المنظمة لانتخاب مجلس النواب.

الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على انتخابات مجلس النواب.

الفرع الأول: القاعدة القانونية المنظمة لانتخاب مجلس النواب

انبثق مجلس النواب بموجب التعديل الدستوري السابع لعام 2014 الذي أقر انتقال السلطة التشريعية من المؤتمر الوطني العام إلى هيئة جديدة منتخبة. وقد حدد القانون رقم 10 لسنة 2014 القواعد المنظمة للانتخاب، معتمداً نظام الصوت الواحد غير المتحول، ومقرراً تخصيص نسبة للنساء لضمان تمثيلهن. وأناط بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات إدارة العملية الانتخابية بالكامل، من التسجيل إلى إعلان النتائج، بما يجعلها المسؤول الأول عن نزاهة الانتخابات وشفافيتها. (أ مبارك، 2021م، صفحة 248).

وقد وضع القانون شروطاً دقيقة لممارسة حق الانتخاب والترشح. إذ يشترط في الناخب أن يكون ليبي الجنسية، متمتعاً بالأهلية القانونية، قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت التسجيل، وحاملاً الرقم الوطني ومقيداً في سجل الناخبين. أما بالنسبة للمرشح، فيجب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة مخلة بالشرف إلا إذا رُد إليه اعتباره، وألا يكون عضواً بالمفوضية أو لجانها أو لجان مراكز الاقتراع، وأن تتوافر فيه معايير تولي المناصب العامة وفق التشريعات النافذة، إضافة إلى اشتراط تزكيته من مائة ناخب مصدق على تزكيته، وإيداع مبلغ مالي غير قابل للرد، والالتزام بالقواعد التنظيمية التي تحددها المفوضية.

وقد أوكل هذا القانون للمفوضية العليا للانتخابات مهمة الإشراف على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية، وهي تختص وفقاً للمادة الرابعة من القانون بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج كما تحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته، ومن مهامها أيضاً وضع ضوابط وآليات ومواعيد التقدم للترشح، ولها حق استبعاد أي مرشح لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وتقوم المفوضية بالإعلان عن مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين، وتضع الضوابط المتعلقة بها، وتختص بتحديد سقف الإنفاق على مناسبات الدعاية الانتخابية لكل مرشح. (المواد (8،9،10،13) القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية).

وأولى المشرع من خلال القانون اهتماماً واسعاً لنظم الاقتراع والفرز لضمان شفافية النتائج ودقتها، حيث تحدد المفوضية الوطنية العليا للانتخابات طريقة تنظيم المراكز الانتخابية، إدارة عملية الاقتراع، مراقبة عمليات الفرز، وضمان إعلان النتائج الأولية والنهائية. كما تختص المفوضية بإدارة سجل الناخبين في الداخل والخارج، وتحديد شروط وضوابط التسجيل، ومراجعة البيانات لضمان صحة المعلومات وشفافية العملية الانتخابية.

ويبرز من خلال هذه الضوابط أن القانون رقم 10 لسنة 2014 لم يقتصر على وضع شروط الترشح للمرشحين والناخبين، بل نظم إطاراً شاملاً لصلاحيات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بما يتيح لها إدارة العملية الانتخابية بكفاءة، وضمان سلامة الاقتراع والفرز، وحماية حقوق جميع الأطراف، وهو ما يعزز من مصداقية الانتخابات وفاعلية التمثيل الشعبي في مجلس النواب.

الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على انتخابات مجلس النواب

في ظل القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، يتضح أن المشرع الليبي قد وضع آلية تفصيلية للفصل في الطعون الانتخابية، حدد من خلالها إجراءات النظم والجهات القضائية المختصة ومدد البت في النزاعات، بما يعكس حرصه على توفير رقابة قضائية على العملية الانتخابية، وإن كانت رقابة محدودة في نطاقها وزمنها. فقد نصت المادة (28) من القانون على منح كل ذي مصلحة الحق في الطعن من دون رسوم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، على أن يُقدم الطعن خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الواقعة محل النزاع، وهو ما يهدف إلى تمكين الأطراف من مراجعة الإجراءات الانتخابية بسرعة تضمن انتظام العملية الانتخابية واستمرارها دون تعطيل. أما المادة (29) فقد أسندت الاختصاص بنظر هذه الطعون إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاقها مركز الاقتراع، وألزم هذا القاضي بالفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، كما أجازت استئناف قراره أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من صدوره دون الحاجة إلى إعلان الخصوم، على أن يُفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام أخرى، ويُعتبر الحكم الصادر باتاً وملزماً للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات التي يتعين عليها تنفيذه فوراً. ويكون بذلك المشرع الليبي قد منح القضاء العادي الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية.

وأكدت المحكمة العليا الليبية – الدائرة الإدارية – اتجاهها في تحديد نطاق الولاية القضائية في المنازعات الانتخابية، وذلك من خلال عدد من أحكامها التي تناولت تنظيم هذا الاختصاص في ضوء القوانين الانتخابية السارية. فقد قررت في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم (60/386ق) بتاريخ 14 فبراير 2017م، والمتعلق بالانتخابات التشريعية، أن الطعون الانتخابية تخرج عن اختصاص القضاء الإداري وتنعقد ولايتها لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية، تطبيقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته. واستندت المحكمة في ذلك إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات الانتخابية التي تتطلب سرعة البت فيها لضمان استمرارية العملية الانتخابية وعدم تعطيلها، مما يبرر إسنادها إلى القضاء المستعجل بدلاً من القضاء الإداري المتعمق في فحص المشروعية. (طعن إداري، 2014).

غير أن المحكمة العليا اتخذت موقفاً أكثر تدرجاً ودقة في حكمها الصادر عن الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 63/75 ق بتاريخ 23/08/2017م المتعلق بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، إذ ميّرت المحكمة من خلال هذا الحكم بين نوعين من الإجراءات:

النوع الأول، ما يتصل مباشرة بالعملية الانتخابية بمفهومها الفني – كالتصويت، والفرز، والعد، وإعلان النتائج – وهذه تظل من اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاقها مركز الاقتراع.

أما النوع الثاني، وهو ما يسبق العملية الانتخابية من أعمال تحضيرية وإدارية مثل تحديد شروط الترشح والناخبين، وتسجيلهم في السجلات، والإعلان عن مراكز التسجيل ومواعيدها، فقد رأت المحكمة أنه لا يعد جزءاً من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق، بل يمثل قرارات إدارية تنظيمية تختص بنظرها محاكم القضاء الإداري باعتبارها قاضي المشروعات وصاحب الولاية العامة في دعاوى الإلغاء. (طعن إداري، 2017م). ومن خلال المقارنة بين الحكمين، يتضح أن المحكمة العليا قد تبنت رؤية مرنة في توزيع الاختصاص، فبينما اتجهت في المنازعات الانتخابية التشريعية إلى قصر الاختصاص على قاضي الأمور الوقتية تحقيقاً لعنصر السرعة، فإنها في شأن انتخابات الهيئة التأسيسية أقرت بامتداد ولاية القضاء الإداري على الإجراءات السابقة على العملية الانتخابية ذاتها.

ويستفاد من هذا الاتجاه أن النظام الانتخابي الليبي – في ظل القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب – يقوم على نموذج للرقابة القضائية المحدودة، التي تركز على الطابع الإجرائي دون التعمق في فحص المشروعات القانونية لأعمال المفوضية العليا للانتخابات. ورغم ما يتيح هذا التنظيم من سرعة في الفصل واستقرار في النتائج، إلا أنه يكشف عن قصور من حيث ضمانات المحاكمة الكاملة وضعف الرقابة القانونية المتخصصة، الأمر الذي يثير الحاجة إلى إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم للمنازعات الانتخابية، تحقيقاً للتوازن بين السرعة والعدالة وضمان احترام مبدأ المشروعية. وعليه، يمكن القول إن التجربة الليبية في مرحلة انتخاب مجلس النواب اتسمت بتطبيق نموذج للرقابة القضائية شكلي ومحدود الأثر، ركز على سرعة الفصل في الطعون أكثر من تركيزه على تحقيق العدالة الانتخابية بمفهومها الجوهري، الأمر الذي انعكس سلباً على فعالية الرقابة القضائية في ضمان شفافية العملية الانتخابية.

فالاختصاص المسند إلى القضاء العادي (قاضي الأمور الوقتية) لم يكن كافياً لضمان رقابة موضوعية عميقة على أعمال المفوضية أو إجراءات الاقتراع والفرز، مما جعل الحاجة ملحة لتطوير الإطار القانوني لاحقاً -كما فعل القانون رقم (27) لسنة 2023 -باتجاه الإشراف القضائي الكامل الذي يجمع بين السرعة والفعالية ويعزز الثقة في العملية الانتخابية.

وفي تقديري، فإن إسناد مهمة الإشراف الكامل على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، بما في ذلك النظر في الطعون المتعلقة بها، إلى القضاء يُعد الخيار الأمثل مقارنةً بأي جهة أخرى. فالقضاء يمتاز بالخبرة الفنية والاستقلالية والحياد، ويقف على مسافة واحدة من السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يعزز الثقة في نتائج الانتخابات ونزاهتها. غير أن تطبيق هذا التصور في ليبيا يقتضي إعادة تنظيم القضاء الإداري وفصله عن القضاء العادي، وإنشاء محاكم إدارية متخصصة تُنشط بها مهمة الفصل في الطعون الانتخابية. كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب، قد أخذ بنظام مواز للرقابة القضائية، يتمثل في السماح لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة من المفوضية، إضافة إلى وكلاء المترشحين، بمراقبة سير العملية الانتخابية. وقد نصت المادة (40) من القانون على أن: "المؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة التي تعتمد عليها المفوضية، ووكلاء المترشحين، مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات". (أمبارك، 2021م، صفحة 259).

ورغم أن المشرع أتاح هذا النوع من الرقابة الواسعة، إلا أنّ الظروف الأمنية غير المستقرة التي رافقت انتخابات مجلس النواب حدّت من فاعلية المراقبة الدولية، وأدت إلى اقتصار المشاركة الرقابية على نطاق محدود.

وتشير إلى أنه بمجرد انتخاب مجلس النواب حدث خلاف بينه وبين المؤتمر الوطني العام منتهي الولاية حول مكان وكيفية التسليم، وتطور هذا الخلاف بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا القاضي بعدم دستورية التعديل السابع لسنة 2011، وهو التعديل الدستوري الذي أُسند إليه في إصدار القانون رقم 10

لسنة 2014. (طريبان، التعليق على حكمة المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 61/17، 2024، صفحة 540).

حيث يُعد حكم المحكمة العليا الصادر في الدعوى الدستورية رقم (61/17 ق) بتاريخ 6 نوفمبر 2014 من أبرز الأحكام التي أثرت بعمق في المسار الدستوري والسياسي، إذ قضى بعدم دستورية التعديل السابع للإعلان الدستوري الذي استندت إليه انتخابات مجلس النواب. وقد ألقى هذا الحكم بظلاله على المشهدين القانوني والسياسي. (طعن دستوري، 2014).

ويبرز مضمون الحكم وأهميته في أنه أكد على مبدأ سمو القواعد الدستورية ووجوب احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية في تعديلها، باعتبار أن أي تعديل لا يراعي هذه الضوابط يقع باطلاً. وبناءً على ذلك، فإن بطلان التعديل السابع انعكس على جميع الآثار القانونية المترتبة عليه، وفي مقدمتها انتخاب مجلس النواب ذاته الذي تأسس استناداً إلى ذلك التعديل.

أما بخصوص هذه الآثار، فمن الناحية القانونية: أدى الحكم إلى اهتزاز الأساس الدستوري الذي قام عليه مجلس النواب، وخلق إشكالية حول مدى مشروعيته باعتباره سلطة منتخبة استناداً إلى نص باطل. ولم يتضمن الحكم آلية واضحة لمعالجة الفراغ الدستوري الناتج عن إبطاله، مما أوجد وضعاً قانونياً معقداً.

ومن الناحية السياسية: تسبب الحكم في تقادم الخلاف القائم بين مجلس النواب المنعقد في طبرق والمؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته في طرابلس، إذ اعتبر المؤتمر أن الحكم يُعيد له الشرعية، في حين رفض مجلس النواب الاعتراف بالحكم واستمر في ممارسة مهامه باعتباره السلطة التشريعية للمرحلة الانتقالية، مبرراً موقفه بأن الحكم صدر في ظروف أمنية استثنائية أثرت في استقلال القضاء. وقد أدى هذا الموقف إلى ازدواجية السلطات التشريعية والتنفيذية، وتعميق حالة الانقسام السياسي والمؤسسي في البلاد.

أما من الناحية الدستورية: فقد أسهم الحكم عملياً في تعطيل المسار الدستوري والسياسي الذي كان من المفترض أن يقود إلى إقرار الدستور الدائم وتوحيد مؤسسات الدولة، إذ تفككت الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، ودخلت البلاد في مرحلة من الانقسام والفراغ الدستوري لم تُعالج إلا جزئياً عبر الاتفاقات السياسية اللاحقة، وعلى رأسها اتفاق الصخيرات لعام 2015م.

ورغم وجهة الأساس الدستوري الذي استند إليه الحكم، إلا أن صدوره في ظل الانقسام السياسي والأمني جعل تأثيره يتجاوز البعد القانوني إلى البعد السياسي المباشر. فبدلاً من أن يُسهم في ترسيخ الشرعية الدستورية، أدى إلى تعميق الانقسام المؤسسي، وأصبح أحد أبرز الأسباب التي عطلت عملية الانتقال الدستوري في ليبيا.

وفي سياق الربط بين هذا التطور وبين مسار الرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا، يمكن القول إن حكم المحكمة العليا لسنة 2014 مثل نقطة تحول في نظرة الليبيين إلى دور القضاء في العملية الانتخابية. فقد أظهر الحكم بوضوح أن الرقابة القضائية على الانتخابات لا تقتصر على النظر في الطعون الإجرائية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، بل تمتد لتشمل الرقابة على الإطار الدستوري ذاته الذي تُجرى على أساسه الانتخابات.

غير أن تداعيات هذا الحكم، وما أعقبه من رفض مجلس النواب له واستمراره في ممارسة مهامه كسلطة تشريعية، أضعفت الثقة في فاعلية الرقابة القضائية، وأثارت جدلاً واسعاً حول مدى إلزامية أحكام المحكمة العليا في ظل الانقسام المؤسسي والسياسي. كما كشفت التجربة عن غياب الآليات الدستورية والقانونية القادرة على تنفيذ الأحكام القضائية وضمان احترامها من قبل السلطات العامة.

وتأسيساً على ذلك، يمكن الاستنتاج أن الرقابة القضائية على الانتخابات في ليبيا ما زالت تواجه تحديات هيكلية، تتعلق بتداخل الاختصاصات بين القضاء والسلطات السياسية، وبغياب قضاء إداري مستقل ومتخصص. وهذا ما يؤكد ضرورة إعادة تنظيم منظومة القضاء الانتخابي من خلال إنشاء محاكم إدارية متخصصة، وتعزيز الضمانات القانونية التي تكفل احترام الأحكام القضائية وتنفيذها، لضمان نزاهة الانتخابات واستقرار المسار الدستوري مستقبلاً.

ويستخلص من هذا الحكم أهمية إقرار الرقابة الدستورية السابقة على القوانين الانتخابية، بما يضمن توافقها مع أحكام الدستور قبل تطبيقها، ويحول دون صدور أحكام لاحقة بعدم دستورتها، لما يترتب على ذلك من

آثار سلبية تمسّ استقرار المؤسسات الدستورية، وأخطرها احتمال نشوء فراغ في السلطة المنتخبة استناداً إلى قانون ثبت لاحقاً عدم دستوريته.

خاتمة:

من خلال استعراض الإطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات، تبين أن مفهوم الرقابة القضائية يتجاوز مجرد مراجعة القرارات الإدارية، ليشمل ضمان الالتزام بالمبادئ الدستورية والقوانين الانتخابية، سواء من خلال إشراف قضائي شامل أو رقابة لاحقة على أعمال الجهات المنظمة للانتخابات. كما أظهرت المقارنة مع التجارب الدولية أن درجة شمولية الرقابة القضائية وتأثيرها على نزاهة الانتخابات تختلف بحسب النظام القانوني والممارسات المؤسسية، وهو ما يوضح أهمية وجود نصوص دستورية وقوانين واضحة تحدد اختصاص القضاء ودوره في العملية الانتخابية.

أما في التجربة الليبية، فقد شهدت مراحل متعددة من الانتقال السياسي تجارب متفاوتة في الرقابة القضائية على الانتخابات، بدءاً من انتخاب المؤتمر الوطني العام عام 2012 مروراً بانتخاب مجلس النواب عام 2014، وصولاً إلى القوانين الانتخابية الحديثة لسنة 2023، التي كرست دور القضاء العادي في الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية، سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، وإن بدرجات متفاوتة بين الرقابة اللاحقة والإشراف الكامل. وقد أبرزت هذه التجربة الحاجة إلى تعزيز استقلالية القضاء الانتخابي، وتوضيح اختصاصاته، وإيجاد آليات لضمان الرقابة الفعّالة والشاملة، بما يسهم في رفع مستوى نزاهة وشفافية الانتخابات وحماية الإرادة الشعبية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن نجاح أي عملية انتخابية في ليبيا يتوقف على مدى قدرة القضاء على أداء دوره الرقابي بفعالية، وعلى وضوح القواعد القانونية والدستورية المنظمة لهذه الرقابة، وهو ما يشكل دعامة أساسية لترسيخ الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات.

وتأسيساً على ذلك، فإن تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للرقابة القضائية على الانتخابات يُمثل خطوة محورية لضمان استقرار العملية السياسية، وتعزيز الثقة العامة في نتائج الانتخابات، وتحقيق الانتقال الديمقراطي الناجح في البلاد.

وفي هذا الإطار، تبرز مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن عرضها على النحو الآتي:-

أولاً- النتائج

1. أهمية الرقابة القضائية: أثبتت الدراسة أن الرقابة القضائية على الانتخابات تمثل ركيزة أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين، وهي أداة دستورية للحفاظ على سيادة القانون وشرعية السلطات المنتخبة.

2. تباين الآليات: أظهرت التجارب الدولية أن أساليب الرقابة القضائية تختلف بين الدول، فبعضها يختص بالرقابة اللاحقة على الانتخابات، وبعضها يمارس رقابة شاملة قبل وأثناء العملية الانتخابية، بما يؤثر على درجة نزاهة وشفافية الانتخابات.

3. تجربة ليبيا: بينت الدراسة أن التجربة الليبية شهدت تطورات متسارعة، بدءاً من الإعلان الدستوري المؤقت، مروراً بالقوانين الانتخابية السابقة، وصولاً إلى القانون الانتخابي الحالي. كما أظهرت بعض الثغرات، مثل غموض اختصاصات القضاء، ونقص آليات التنفيذ الفعّالة، ما أثر أحياناً على مسار وسلامة العملية الانتخابية.

4. دور المفوضية الوطنية العليا للانتخابات: تبين أن نجاح الرقابة القضائية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة المفوضية في إدارة العملية الانتخابية، ووضوح اختصاصاتها، واستقلالها عن التأثيرات السياسية.

ثانياً- التوصيات

1. تعزيز استقلال القضاء الليبي عن أي تأثير سياسي، وتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية التي تمكنه من ممارسة دوره الرقابي بكفاءة.

2. تطوير الإطار التشريعي للانتخابات من خلال تحديد دقيق لاختصاصات القضاء في الإشراف والفصل في المنازعات الانتخابية.
3. إنشاء دوائر قضائية متخصصة في الطعون الانتخابية لضمان سرعة البتّ فيها ودقتها، وتخفيف العبء عن المحاكم العادية.
4. تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وإلزامها بنشر جميع قراراتها ونتائج الطعون الانتخابية.
5. تفعيل تنفيذ الأحكام القضائية المرتبطة بالانتخابات من خلال آليات إلزامية واضحة تضمن احترام القضاء وقراراته.
6. تبادل الخبرات الدولية عبر التعاون مع الهيئات القضائية والانتخابية في الدول التي تمتلك تجارب ناجحة في الإشراف القضائي على الانتخابات، مع مراعاة الخصوصية السياسية والقانونية الليبية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع:

أولاً- الرسائل والبحوث العلمية والتقارير

1-الرسائل العلمية

- 1-بركات ممدوح قطب، الفصل في صحة عضوية البرلمان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001.
- 2- خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21 المعدل والمتمم، رسالة ماجستير، جامعة 08 مايو 1945 الجزائر، 2021/2022.
- 3-زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2019.
- 4- معاذ الأنصاري، وآخرون، القضاء الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2017/2018.
- 5-نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة – الجزائر، 2018م.

2-البحوث العلمية

- 1- بونجار مصطفى، مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019.
- 2- حساين حفيظة، اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية، مجلة الباحث، المجلد 09، العدد 01، 2024م.
- 3-حسين غانم، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.
- 4- خليفة مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، مارس 2017م.
- 5- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 لسنة 2021م.
- 6-د.عبدالله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 7- د.عزالدين أبوبكر خريج، الاختصاص القضائي بالطعون الانتخابية في القانون الليبي، دراسة تحليلية للقانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة، مجلة الأصالة، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، يونيو 2025.
- 8- د.عمر عبدالله عمر أمبارك، إصلاح وتطوير النظام الانتخابي في ليبيا، المؤتمر العلمي الثالث (الإصلاح التشريعي في ليبيا)، كلية القانون – جامعة سرت، 26 يناير 2021م.
- 9- معمر أحمد طريبان، التعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 17/61، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2024م.

3- التقارير

تقرير مركز كارتر عن انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012، ص 05 وما بعدها. منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.cartercenter.org/resources>

ثانيًا- التشريعات والأحكام القضائية:

1-الساتير والإعلانات الدستورية

- دستور المملكة الليبية 1951.
- الدستور الفرنسي 1958.
- الدستور المغربي 2011.
- الدستور المصري 2014.
- التعديل الدستوري الجزائري 2020.
- الدستور التونسي 2022.
- الإعلان الدستوري المصري 2011.
- الإعلان الدستوري الليبي 2011 وتعديلاته.

2-القوانين

- القانون رقم 04 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- القانون الأساسي رقم (16) لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.
- القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة.
- القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة.

3-الأحكام القضائية

- حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) في الطعن الدستوري رقم 11 / 61 بتاريخ 04 مايو 2014م.
- حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) في الطعن الدستوري رقم 17 / 61 بتاريخ 06 نوفمبر 2014م.
- حكم المحكمة العليا (الدائرة الإدارية) في الطعن الإداري رقم 386 / 60 بتاريخ 14 فبراير 2017م.
- حكم المحكمة العليا (الدائرة الإدارية) في الطعن الإداري رقم 75 / 63 بتاريخ 23 أغسطس 2017م.
- حكم المحكمة العليا (دائرة الطعون الإدارية الأولى)، في قضية الطعن الإداري رقم 67/69 بتاريخ 08/08/2024م.

المراجع الأجنبية

- Aziz Z. Huq, "Courts as Constitutional Rule-Makers for Elections and Parties: Some Comparative Evidence", in *The Entrenchment of Democracy*, Cambridge University Press, 2024.
- David Prendergast, *The Judicial Role in Protecting Democracy from Populism*, German Law Journal, Vol. 20, Special Issue 2, April 2019.
- Jouanjan, Olivier. "Constitutional Justice in France." In *The Max Planck Handbooks in European Public Law: Volume III: Constitutional Adjudication: Institutions*, Oxford: Oxford University Press, 2020.
- Nathan J. Brown, "Egypt: A Constitutional Court in an Unconstitutional Setting", NYU Colloquium, 2013.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of AJASHSS and/or the editor(s). AJASHSS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.